دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث " التجربة الجزائرية "

الدكتور عبد النور ناجي
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عنابة (الجزائر)

مقدمة:

يعد موضوع البيئة ومشكلاتها، لاسيما مشكل التلوث، من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام الباحثين والأكاديميين والمنظمات الحكومية المختلفة، حيث تحتل قضايا البيئة سلم الأولويات الوطنية في أي دولة كونها تؤثر على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل تنامي الوعي بآثار تلوث البيئة وأخطارها على صحة ووجود الإنسان على الأرض، وعليه أصبحت البيئة من المداخل الرئيسية للتنمية المستدامة، وظلت كلمة البيئة تتلازم مع التنمية بأبعادها المختلفة، لأن أي تنمية لابد وأن تستند إلى أسس تتلاءم والوضع البيئي، فحماية البيئة وإدارتها تعتبر من المؤشرات الهامة للتنمية الشاملة، ولهذا أدركت الدول العربية ومنها الجزائر أهمية البيئة، وسعت لحمايتها ووضعتها ضمن أولوياتها، فأصدرت منظومة قانونية من تشريعات وأوامر لحماية البيئة من مختلف أنواع التلوث، وأسست إدارات ومصالح متخصصة ضمن تنظيماتها الحكومية تابعة للوزارات والجماعات المحلية أوكلت إليها وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لمعالجة المشاكل البيئية، خاصة وأن الجزائر شهدت في المدة الأخيرة نشاطا اقتصاديا وتجاريا هاما مع تزايد حركة المواصلات والسيارات، وقد صاحب هذا النشاط زيادة وتركزا سكانيا في المناطق الشمالية الساحلية السياحية، وعليه تنامى شعور السلطات العامة والمجتمع المحلي بخطر التلوث وأثاره على صحة الإنسان والاقتصاد والحياة، فكانت استجابة الحكومة بمؤسساتها العامة وإدارتها المركزية والمحلية .

ومن هذا المنطلق تحاول هذه الدراسة رصد واقع البيئة في الجزائر، وتحليل السياسة العامة للبيئة وتبيان وظائف وأدوار وحدات الإدارة المحلية ومجالات تدخلها في حماية البيئة من التلوث.

أسئلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لحماية وترقية البيئة ؟

2 - هل سطرت الدولة إستراتيجية أو وضعت سياسة عامة لحماية البيئة وترقيتها مستقبلا ؟

3 - ما مدى تهيؤ النظام المحلي في الجزائر للقيام بدور ايجابي في حماية البيئة ؟

4 – فيما تتمثل الوسائل والآليات الممنوحة للإدارة المحلية لأداء مهامها البيئية ؟

5 – هل يمكن أن يشجع النظام المحلي في الجزائر القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني والمواطن المحلي على المشاركة في مكافحة التلوث؟

6 – هل يعتبر الحكم المحلي الجيد محركا أساسيا للتنمية المستدامة؟

7 – ماهية العوامل التي تؤثر على فاعلية دور المجالس المنتخبة في حماية البيئة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة، من خلال أهمية الموضوع الذي تعاجله والمتعلق بدور الإدارة المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ تعد الوحدات المحلية النواة الرئيسية في التنمية المستدامة، لأن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، ومن المواطن، وقد وضعت الإدارة المحلية أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية وتنفيذ السياسات العامة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 – تحديد معالم السياسة العامة للبيئة في الجزائر.

2 – تحديد الإطار القانوني والسياسي للبيئة في الجزائر (الحماية القانونية للبيئة).

3 – توضيح اختصاصات الإدارة المركزية والمحلية في حماية البيئة ووسائل تدخلها.

4 – تحليل السلوك الإداري للمجالس والوحدات المحلية وإبراز التحديات والعراقيل.

5 – تقديم توصيات واقتراحات لتفعيل دور الوحدات المحلية في حماية البيئة ونشر الوعي بمخاطرها.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي والمقترب القانوني المؤسسي.

هيكل الدراسة: يشتمل علي العناصر الآتية:

أولا: مفهوم البيئة والعوامل التي ساعدت على بداية الاهتمام بها.

ثانيا: الوضع البيئي في الجزائر.

ثالثا: دور المؤسسات الحكومية الجزائرية في حماية البيئة.

رابعا: دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة من التلوث.

خامسا: العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء الإدارة المحلية لوظائفها

اولا / مفهوم البيئة والعوامل التي ساعدت على بداية الاهتمام بالبيئة:

١. تعريف البيئة *Environment*:

لقد عرف الدكتور محمد الخولي رئيس دائرة الجيولوجي في الجامعة الأمريكية في بيروت البيئة بأنها" تشمل نواحي الحياة كافة"، ودعا إلى حماية البيئة من التلوث والرقابة على الأعمال الإنشائية ومدى توافقها مع البيئة ورفاه الإنسان.

ويمكن تعريف البيئة أيضا بأنها إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والكائنات والمناخ. أي يمكن القول بأن البيئة هي كل ما يحيط بنا من الكائنات الحية والجماد. وعلم البيئة هو ذلك العلم الذي يدرس هذه البيئة ويدرس القوانين الطبيعية ويعنى ببقاء التوازن لذلك المحيط[1].

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منهما وغير البشرية، فهي كل ما هو خارج عن الإنسان وعن كيانه، وكل ما يحيط به من موجودات.

والبيئة في أبسط تعريف لها هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل في هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان. وعلم البيئة *Ecology* هو ذلك العلم الذي يبحث في أحوالها الطبيعية أو مجموعات النباتات أو الحيوانات التي تعيش فيها، وبين الكائنات الحية الموجودة في هذه البيئة *Ecology* مكونة من مقطعين يونانية هما *Logos* وهى تعنى دراسة أو علم و*Olkos* وتعني المنزل أو مكان الوجود. ولقد درج

في اللغة العربية على إطلاق اسم البيئة على التسمية *Ecoglogy* فاختلط بذلك الأمر مع مفهوم البيئة بمعنى *Environment* وأصبح عالم الأيكولوجي وعالم البيئة وكأنهما تسميتان مرادفتان لمجال عمل واحد. ولكن الواقع يختلف عن ذلك تماما، فعالم الايكولوجي يعنى كما ذكر " ايوجين ادوم " بدارسة وتركيب ووظيفة الطبيعة، أي انه يحدد الحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة، أما عالم البيئة *Environmentalis* فيعنى بدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، أي أنه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية في دراسة السيطرة على البيئة، وهو يعنى بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة[2].

ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاث أقسام:

1. بيئة طبيعية: وتتمثل في الهواء والماء والأرض وما تحويه من نباتات وحيوانات وإنسان.
2. بيئة اجتماعية: وهي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية.
3. بيئة صناعية: وهي التي صنعها الإنسان من قرى ومدن ومزارع ومصنع وشبكات...الخ.

ب. العوامل التي ساعدت على بداية الاهتمام بالبيئة:

هناك جملة من العوامل والاعتبارات أدت إلى تزايد الاهتمام بالبيئة، سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المؤسسات والأفراد، ويمكن إجمالها في:

1. تنامي الوعي بالأخطار البيئية خاصة في المجتمعات المتقدمة وإدراكها المخاطر الناجمة الناجمة عن ارتفاع معدلات التلوث وإهدار الموارد الطبيعية المصاحبة لعمليات التنمية المستمرة، فقد أدى ذلك إلى إحداث تغييرات في البيئة العالمية، وكذا ظهور بعض القضايا البيئية ذات الاهتمام العالمي المشترك، كقضية ثقب الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض والتغييرات المناخية التي يشهدها العالم.
2. دور الإعلام في انتشار الوعي البيئي، من خلال الإعلانات والبرامج التلفزيونية خاصة ووسائل الإعلام الأخرى، كالإعلانات التي تشجع المستهلكين على التقليل من استهلاك الطاقة والماء وكذا البرامج التوعوية حول نظافة المحيط وترويج الاستهلاك الرشيد للمصادر الطبيعية..الخ.

3. الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في لفت أنظار العالم إلى المخاطر البيئية المتنامية وضرورة إدراج الاعتبارات البيئية في الصناعة والتجارة العالمية، من خلال مؤتمراتها ونشاطاها المتعددة وبرامجها للبيئة كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو عام 1992 والذي ناشد المجتمع العالمي من أجل صنع السياسات الخاصة بالبيئة والتجارة وربطه بالتنمية[3]. ولقد كان لهذا المؤتمر وغيره من المؤتمرات أثر واضح على تبني الكثير من الدول للسياسات البيئية.

4. تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكذا الجمعيات الأهلية في نشر الوعي ولفت الانتباه إلى المخاطر البيئية المتزايدة ونشاطها في مواجهة هذه الأخطار.

إن المتغيرات الاقتصادية التي صاحبت العولمة(منظمة التجارة العالمية، الشركات العابرة للقارات،...الخ) فرضت على العالم ضرورة الاهتمام بالقضايا البيئية، كما فرضت على المشروعات الانتاجية ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية من أجل البقاء والاستمرارية والقدرة على المنافسة والتصدير للأسواق الخارجية[4].

ثانيا / الوضع البيئي في الجزائر:

تعرف الجزائر كغيرها من البلدان المتخلفة وضعا بيئيا سيئا زاد من تفاقم من المشاكل التنموية التي تعاني منها.

أ. تقييم عام للوضع البيئي في الجزائر:

رغم الاهتمام الذي توليه السلطات العمومية لقضية البيئة لما لها من أثر مباشر على التنمية، وبالنظر للوضع البيئي المتدهور، فقد كشفت دراسة أجراها البنك العالمي أن الجزائر تخسر سنويا 870 مليون دولار بسبب الإهمال البيئي، فيما كشفت الجمعية الوطنية لحماية البيئة في 23 نوفمبر أن الجزائر تنتج سنويا 1,14 مليون طن من النفايات، لم تحقق مشاريع معالجتها أية نتائج إيجابية. وجاء في التقرير الاقتصادي لسفارة فرنسا بالجزائر الخاص بسنة 2005 والموسوم: سوق البيئة في الجزائر، الصادر في نوفمبر 2005 يصف قطاع البيئة بالقطاع العذري والقابل لكل أنواع الاستثمارات[5].

ومن أخطر أنواع التلوث البيئي الذي تعرفه الجزائر نجد تلوث العديد من شواطئها بسبب تدفق النفايات الصناعية ومياه المجاري فيها. لقد من الله على الجزائر بمناطق بحرية وشاطئية أكسبتها واجهة بحرية رائعة ممتدة على طول 1200كم، وبالرغم من كون عمق هذه المنطقة الساحلية لا يتعدى ال50كم بمساحة 45.000كم2، إلا أنها تأوي حوالي 12.5مليون نسمة أي ما يعادل 43 بالمائة من إجمالي السكان بكثافة سكانية تقدر ب300ن/كم2 مقابل 12.22ن/كم2 بالنسبة لمجموع الإقليم[6]. وتسبب هذا التلوث إصابة المئات من الأشخاص بأمراض عدة كالتهاب العيون والإسهال والتهابات جلدية مختلفة، مما دفع السلطات إلى إغلاق العديد من الشواطئ.

ومن أمثلة الشواطئ الملوثة في الجزائر شواطئ ازور بلاج وبالم بيتش، اللذين كانا يعتبران من اشهر شواطئ غرب العاصمة الجزائرية، وحتي شاطئ نادي الصنوبر، الحي الراقي الذي يقطنه كبار الشخصيات، حظرت فيه السباحة. كما تلوثت العديد من الشواطئ في ولاية بجاية (منطقة القبائل الصغري 260 كلم شرق العاصمة) بالنفايات الصناعية ومياه المجاري. وأدى تلوث مياه السباحة في الغرب الجزائري إلى انتشار وباء الطاعون والذي يظهر شكل دمل تنتشر علي كافة أجزاء الجسم ترافقها حمي.

ويعود سبب تلوث مياه البحر في الجزائر إلى اختلاطها بمياه المجاري التي تصب مباشرة فيها بدون تصفيتها نظرا لتعطل محطات التصفية[7].

وأمام التدهور البيئي وعدم القدرة على التنسيق بين الهيئات والجمعيات حول صيغة موحدة لحماية البيئة، باتت الجزائر تحتل المرتبة الرابعة من حيث التلوث البيئي من بين دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث أعابت المنظمات الدولية غير الحكومية، منها منظمة السلام الأخضر ***Green Peace*** فرع الشرق الأوسط على الجزائر، عدم الاهتمام الفعلي والميداني بالبيئة، مكتفية بسن القوانين التي لا يتم تنفيذها على أرض الواقع، حيث لا تزال الجزائر تنعدم فيها أدنى الشروط للحفاظ على محيط سليم[8].

ورغم الإجراءات التي تقوم بها الوزارة، تظل النتائج ضئيلة أمام التحديات الكبيرة التي تواجهها البيئة في الجزائر مما يمكن معه دق ناقوس الخطر، خاصة

وأن الثقافة البيئية لم تترسخ بعد في السلوك اليومي للجزائريين، لتبقى بذلك معنية بالمشاكل البيئية العالمية والنقاشات البيئية الكبرى الدائرة في العالم من دون أن تتمكن من إيجاد حل جدي ونهائي لمشكل البيئة الداخلي.

2. التصحر:

أما مسألة التصحر في الجزائر فقد أصبحت قضية استعجاليه، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية عالية الجودة في البلاد، حيث أظهرت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية أهمية المساحات المهددة بظاهرة التصحر والمقدرة بـ 13.821.179 هكتار أي 69 بالمائة من مساحة السهوب[9]، وهذا يرجع لأسباب عديدة منها الجفاف، الأنشطة البشرية.

3- التوسع العمراني في المناطق الشمالية الساحلية: يعتبر التوسع العمراني (ضغط ديمغرافي شديد ومشاكل حضرية تؤثر سلبا على الأوضاع صحية) غير المدروس وتغير نمط الاستهلاك فيه من العوامل المباشرة للتدهور التدريجي للإطار المعيشي، هذا التركز الكبير للسكان وما يتبعه من تمركز لمعظم الأنشطة الصناعية والسياحية والتجهيزات القاعدية المتنامية، أثر على المساحة الشاطئية (ضياع حوالي 17بالمائة من المساحة الإجمالية للمنطقة الشاطئية) وعلى الموارد المائية، حيث سجل التلوث البحري المتولد عن الأقطاب الصناعية نسبا تبعث على القلق، خاصة التسربات البترولية فحوالي 100 مليون طن من المحروقات تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية، و50 مليون طن تشحن سنويا من الموانئ الجزائرية، و10.000طن تفقد وتتسرب في البحر أثناء هذه العمليات، فهل يمكن تخيل تأثير ترسب المعادن الثقيلة على الأحياء البحرية ؟ وقد تم منع الاستحمام في 183 شاطئ ضمن 511 شاطئا أي أكثر من الثلث، ضف إلى ذلك مشكل الانجراف الشاطئ والاقتلاع المفرط للرمال من الشواطئ.

4. الآثار الاجتماعية الصحية الناجمة عن هذا الواقع: بالرغم من أن منظمة الصحة العالمية تعرف الصحة بأنها "حالة من الراحة الجسمية والنفسية والاجتماعية وليست فقط الخلو من الأمراض"[10] إلا أننا سنتحدث عن الأمراض الناتجة عن واقع بيئتنا في الجزائر لنتمكن من استنتاج أهمية البيئة في الحفاظ

سلامتنا الصحية من خلال الاقتصاد في التكاليف المرتبطة بالعلاج، وبالتالي حتمية وضرورة حمايتها، ومما لا شك فيه أن هذه الآثار عديدة ومتنوعة.

5. البيئة الحضرية في الجزائر:

تعيش المدن الجزائرية في أزمة تتمثل أهم مؤشراتها في تنامي البناء العشوائي بشكل سريع والذي يعود إلى أسباب عديدة أهمها:

الضغط السكاني على المدن، افتقار هذه المدن إلى التصاميم الضرورية كتصاميم التهيئة، ضعف مراقبة البلديات لقطاع التعمير على مستوى احترام التصاميم، انتشار المضاربات العقارية... وهي ظواهر جد خطيرة تحدث أثرا بالغا على البيئات الحضرية وتساهم في تلويثها على مستويات عديدة أهمها:

- اختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء.
- تدمير الحزام الأخضر للمدن.
- انتشار أحياء لا تتوفر على الشروط والمعايير الصحية الأساسية للسكن اللائق.
- الافتقار إلى التجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة.

وعموما فإن هذه العوامل تحول السكن العشوائي إلى أحد أخطر عوامل اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية بالجزائر، مما يعرض حياة سكانها لآفات جد خطيرة[11].

ثالثا / دور المؤسسات الحكومية الجزائرية في حماية البيئة:

موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة، وتتدخل في عمليات تطبيقها والسهر على ذلك عدة هيئات وجهات (وزارات، وهيئات مركزية وجهوية ومحلية)، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتدادا جهويا ومحليا على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة، تارة في شكل مديريات وتارة أخرى في شكل مفتشيات، أو ما شابه ذلك، حيث تلعب هذه الهيئات المحلية دور المنسق الفعال والعملي على المستوى الجهوي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، سواء الذين يشكل نشاطهم خطرا عليها، مثل المصانع والورشات المختلفة، أو الذين يعملون على تفادي هذا الخطر مثل الإدارات العمومية والجمعيات المهتمة بحماية البيئة من التلوث.

أ. التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائـــر:

فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي شهد قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متنوعة خلال ربع قرن من الزمن، مما جعله يكون تابعا لعدة قطاعات (الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية والداخلية) مما يدل على أنه تميز بالتحويل والإلغاء والإلحاق والحل، تلك هي القرارات الرئيسية التي طغت على هذه المراحل مما أضفى على القطاع سمة اللاإستقرار المزمن.

كانت البداية في سنة 1974 أين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة، وهو هيئة مكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة (الغابات، الري، البحار، التهيئة الساحلية...).

في شهر أوت 1977 حل المجلس الوطني للبيئة، وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث تم استحداث مديرية للبيئة ضمن مخطط الوزارة.

في شهر مارس 1981، تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

في جويلية 1983 تأسست الوكالة الوطنية لحماية البيئة (ANPE).

ولقد كلفت هذه الهيئة بالمهام التالية:

- القيام بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.

- إنشاء شبكة وطنية لتتولى مراعاة ومراقبة وضع البيئة.

جمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.

في سنة 1984، أسندت المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، حيث أنشئت أربع مديريات مركزية تتكفل كل منها بجانب لحماية البيئة.

في سنة 1988، تحويل الاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة.

في سنتي 1990- 1992، تحويل الاختصاصات البيئية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات.

في سنة 1994، إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة حيث أنشأت المديرية العامة للبيئة الحالية.

في شهر سبتمبر 1994 أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يضم 12 وزارة وغيرها من الجمعيات البيئية والباحثين.

في سنة 1998-1999 أنشأت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة تشرف على السياسة العامة للبيئة ومصالح أخرى.

في سنة 1998 إحداث كل المفتشيات الولائية للبيئة (48 ولاية).

ب. هياكل تسيير البيئـــة:

بغية تحقيق الجزائر لأهدافها لبلوغ وتجاوز مشكلة التلوث وحماية البيئة من الأخطار التي تتعرض لها، وضعت عدة هيئات وهياكل أوكلت لها مهمة السهر على تنفيذ القوانين والإشراف على حسن سير الأنشطة البيئية، من بين هذه الهيئات ما يلي:

1. المديريات العامة للبيئة:

وهي عبارة عن هيئات محلية إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية دون الاستقلال المالي التام، تابعة لوزارة الداخلية، موزعة على كافة مناطق البلاد قصد التنسيق بين المستوى الوطني والمحلي، يشرف على كل مديرية مدير عام، يساعده عدد من الموظفين، وتتمثل مهام واختصاصات هذه المديريات فيما يلي:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي والحفاظ على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة والموافقة على إجراء تعديلات ودراسات بالبيئة.
- ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.

وتشمل كل مديرية عامة على مديريات فرعية نذكر منها:

مديرية الوقاية من التلوث والأضرار: والتي تتولى القيام بالدراسات والأبحاث حول التلوث وكيفية تجاوزها، تضم المديريات التالية: المديرية الفرعية للمدينة والبيئة الحضرية، المديرية الفرعية للبيئة الصناعية، المديرية الفرعية للأخطار الكبرى والتكنولوجيات النظيفة.

مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي: تتولى المحافظة على الثروة البيولوجية الحيوانية والنباتية وتضم: المديرية الفرعية للأنواع والمناطق المحمية، المديرية الفرعية لحماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية.

مديرية تطبيق التنظيم: وتضم:

- المديرية الفرعية لدراسات التأثير والرخص والتأشيرات.
- المديرية الفرعية للمتابعة والمنازعات.
- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة.

مديرية التربية البيئية والعمل الدولي: تعمل على نشر التوعية والتحسيس بمخاطر التلوث تضم:

- المديرية الفرعية للإعلام وبنك المعطيات، المديرية الفرعية للتكوين والتربية والتوعية والمديرية الفرعية للنشاط الدولي.

مديرية الإدارة والوسائل: وتضم:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل.
- المديرية الفرعية للصندوق الوطني للبيئة.

تتكون كل مديرية فرعية من مكتبين إلى أربع مكاتب، وتنقل إلى المديرية العامة للبيئة الممتلكات والوسائل المادية والبشرية التابعة للوكالة.

2. المفتشيات العامة للبيئة:

وهي عبارة عن هيئات إدارية محلية، توجد على مستوى الولايات، تساعد المديرية العامة للبيئة في أدائها لمهامها على اعتبار أنها أقرب أكثر من المواطن، تتمثل مهامها فيما يلي:

1- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة.

2- التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، وتقترح أي إجراءات تؤدي إلى تحسين فعاليتها.

3- تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش.

4- اقتراح التدابير القانونية أو المادية قصد تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.

5- القيام بالزيارات التقويمية والتفتيشية لكل وضعية يحتمل أنها تشكل خطرا على البيئة.

6- تقوم في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار.

7- السهر على المراجعات الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث المحتمل وقوعها وتقوم المفتشية العامة بمهامها انطلاقا من برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة، يسيرها مفتش عام يساعده في أداء مهامه ثلاثة مفتشين.

3. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

وهو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بـ:

- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها وكذا وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة ومعالجتها قصد إعداد أدوات الإعلام والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها، لذا فهو يتوفر على مخابر ومحطات تساعده على البحث. يديره مجلس إدارة ومدير عام ويساعده مجلس علمي، يجتمع مرتين في السنة وقد يجتمع في دورة غير عادية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبإمكانه الاستعانة بخبراء ومختصين حسب الضرورة[13].

4. المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته بالدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، تتمثل مهامه في:

أ- في مجال التكوين:

- **تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة كافة المتدخلين العموميين أو الخواص.**
- **تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.**
- **تكوين رصيد وثائقي.**

ب- في مجال التربية البيئية والتحسيس:

- **وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.**
- **القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.**

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيهي.

يمكن للمعهد الاستعانة بخبراء ومختصين من خارج الدولة، يجتمع مجلسه في دورتين عاديتين كل سنة بحضور الأغلبية، ويضم ممثلين عن وزارة التكوين المهني، وزارة الفلاحة، وزارة الصحة، الموارد المائية، النقل، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية الوطنية، الطاقة والمناجم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية والدفاع الوطني.

يضمن المعهد مهمة الخدمة العمومية في مجال التربية البيئة والتحسيس وأنشطة التكوين، تتمثل موارده في: مساهمات الدولة وعائد الخدمات التي يقدمها المعهد والهبات والوصايا والاقتراض[14].

ب. الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

1- التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات:

إن القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وهو يرتكز على المبادئ الآتية:

- **الوقاية والتقليص من إنتاج ضرر النفايات من المصدر.**

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعريضها[15].

2. التشريعات المتعلقة بحماية الساحل:

إن القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه وهو يرتكز على المبادئ الأساسية التالية:

- تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليمي والبيئة ويقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والمحيطة.
- يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن[16]:

– تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

– تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

– تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

– يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، تتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

- الساحل يشمل في مفهوم هذا القانون: جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر على طول البحر.

- يتضمن هذا القانون أحكام عامة تتعلق بالساحل، وذلك في المواد: 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، حيث:

- يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ويجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

- يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

- تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستجمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

3. التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

إن القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويحدد قواعد حمايتها.

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة كذلك ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية[17]:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

– مبدأ تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء، الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

– مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

– مبدأ الحيطة: الذي بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير المحلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

رابعا / دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة من التلوث:

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.

تتمثل مستويات الإدارة المحلية الجزائرية في ثلاثة هي: الولايات (48 ولاية) والدوائر (و742 دائرة) والبلديات (1541 بلدية)، هي نتيجة لكثافة الشبكة العمرانية ونموّها السريع.

تضم الولاية مناطق حضرية وريفية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتألف من دوائر وعدد من البلديات.

أ. الوحدات المحلية المكلفة بحماية البيئة من التلوث:

يمكن ملاحظة وجود نوعين من الوحدات المحلية المختصة بالعناية بموضوع البيئة، أولها وحدات متعددة التمثيل، والثانية وحدات إدارية تقليدية (الولاية والبلدية).

1: الوحدات المحلية المتعددة التمثيل:

وهي عادة ما تكون ذات مهام محددة ومعينة، يتم إنشاؤها لمواجهة قضية تشغل بال السلطات العمومية، نظرا لكون مهمة حماية البيئة في هذا الموضوع هي مهمة عدة أطراف، وعدة هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، مما يحتم جمع ممثلي هذه الهيئات في لجنة أو جهاز تشاوري وتنسيقي للتشاور والبحث المشترك للموضوع المراد معالجته عبر هذه الهيئة. ونظرا لكثرة هذا النوع من الهيئات، نكتفي بالإشارة إلى اللجان الجهوية، والولائية التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي المتعلق بمكافحة تلوث البحر، حيث أنشأ هذا النص إلى جانب اللجنة الوطنية، لجانا جهوية وولائية، تشترك في تشكيلها كل الهيئات المحلية المعنية بموضوع حماية البحر من التلوث.

2: الوحدات المحلية التقليدية (الولاية والبلدية):

على مستوى الولاية: تعتبر مفتشيه البيئة في الولاية، من التنظيمات المحلية المهمة على مستوى الولاية المكلفة بحماية البيئة، مهمتها مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، واقتراح التشريعات والتنظيمات التي لها صلة بحماية البيئة، تسلم الرخص والتأشيرات وتتخذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة قصد تحسين إطار الحياة وجودتها.

على مستوى البلدية: يعرف القانون البلدية " هي الجماعة الإقليمية الأساسية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي يديرها ويسيرها رئيس المجلس

البلدي المنتخب، ويساعده نائبا أو أكثر، تكلف هذه الهيئة بمساعدة لجان مختلفة بتطبيق مداولات المجلس الشعبي البلدي والسياسات العامة الوطنية المختلفة علي المستوي المحلي".

تقوم البلديات بمهامها في إطار حماية البيئة بطرق مباشرة عن طريق إنشاء مصالح إدارية متخصصة تكلف بإدارة وتسيير مهامها، أو بطرق غير مباشرة عن طريق تكليف القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية أو تكليف أشخاص معنوية أو طبيعية.

المصالح الإدارية: يمكن للبلدية في إطار هياكلها أن تنشأ أو تؤسس مصالح عمومية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، لاسيما في مجال البيئة: (المادة رقم 132 من قانون البلدية)

- المياه الصالحة للشرب والتنظيف.
- جمع القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات.
- تتألف المصالح من مكاتب خاصة بالنظافة وحفظ الصحة توضع تحت تصرف رئيس البلدية.

اللجان البلدية: لغرض تمكين المجالس البلدية من أداء مهامها أجازت المادة (24) من قانون البلدية إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة تتشكل من النواب، فمن بين اللجان الثلاثة توجد لجنة التهيئة العمرانية والتعمير المكلفة بحماية المواقع الطبيعية والحفاظ على البيئة والسهر على النظافة العمومية وطرق معالجة المياه وحماية التربة والثروة المائية.

ويتلخص الأمر بصفة أساسية في مصالح النظافة وجمع النفايات، التي تعتبر مصالح تابعة للبلدية، هذه المصالح التي كانت مهمتها لا تهدف بصفة مباشرة إلى حماية البيئة من التلوث، إلا أن نتائج عملها تؤدي إلى نفس النتيجة. يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك من خلال وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات وتسخير الإمكانيات الضرورية لذلك.

ويمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجية لتسيير النفايات الناتجة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون

العام أو الخاص، وذلك من خلال وضع نظام لفرز النفايات وتنظيم جمع النفايات وتنظيف الطرقات ونقلها ومعالجتها واتخاذ إجراءات تحفيزية، قصد تطوير وترقية نظام فرز النفايات، والسهر على تنظيم البناءات الفوضوية.

ونسجل هنا أن نشاط ومجال تدخل مثل هذه الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة من التلوث، هو مجال واسع يشمل جميع الأعمال والنشاطات والمهام المختلفة التي تقتضيها عمليات الحماية، على النحو الذي سنبينه فيما بعد، عكس الهيئات المتعددة التمثيل التي عادة ما تختص بمهام معينة ومحددة في نصوص إنشائها.

ب. وسائل وطرق تدخل الوحدات المحلية في مجال حماية البيئة من التلوث:

لا تختلف الهيئات المحلية عن الهيئات المركزية في مجال التدخل لتنفيذ مهامها الرامية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، حيث تختلف وسائل تدخل الإدارة المحلية حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها، فتارة تتدخل بصفة انفرادية انطلاقا من سلطات وصلاحيات الضبط الإداري التي يخولها إياها القانون، حيث عادة ما يأخذ التدخل في هذه الحالة شكل القرار الإداري، مثل حالة منح الرخص، وحالة فرض بعض القيود على المتعاملين بما يحافظ على سلامة البيئة، أو منع بعض الأعمال أو التصرفات على المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين[18].

1: الوسائل القانونية والمادية:

تمتلك الإدارة بصفة عامة، ومنها الإدارة المحلية وسائل قانونية عديدة، في إطار سلطة الضبط الإداري التي يمنحها القانون للإدارة العمومية، باعتبارها الهيئة المكلفة بتطبيق القانون. تعتبر القرارات الإدارية والعقود والاتفاقيات من الوسائل الشائعة في العمل الإداري، حيث كثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة في مجال حماية البيئة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة تمنحها الإدارة وتحقيقات تتعلق بحالات خاصة خارج هذا البرنامج، إما بطلب من الوزير المكلف بحماية البيئة، أو من طرف الوالي المعني، على أن تنتهي مهامهم بتقارير يرفعونها إما إلى الوزير المكلف بحماية البيئة، أو إلى الوالي المعني

بالمهمة موضوع التقرير. كما يقومون بمهامهم وفق ما يمنحه لهم قانون حماية البيئة.

2. الوسائل القضائيـــة:

يتمتع الأعوان والمفتشين المكلفين بحماية البيئة بسلطات ضبطية قضائية مقيدة بحدود المهام الموكلة إليهم في مجال حماية البيئة من التلوث محددة في قوانين المياه، والغابات، والعمران، إلى جانب قانون حماية البيئة، وتتمثل هذه الصلاحيات في تحرير محاضر المخالفات من قبل مفتشي البيئة، وتقديمها إلى الجهات المختصة إقليميا وموضوعيا، وبصفة خاصة إلى النيابة العامة في هذه المحاكم المختصة، بهدف القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية اللازمة، وتحريك الدعوى العمومية، وتقديم المخالفين للتشريعات المنظمة للموضوع محل المخالفة، مع الإشارة إلى أهلية هؤلاء المفتشين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة دون الحاجة إلى وكالة أو تكليف خاص بذلك.

3. الوسائل البشرية:

تتمثل في سلك مفتشي حماية البيئة الذي حددت صلاحياته في السهر علي احترام وتطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال حماية الطبيعة والمياه والمحيط البحري ومراقبة كافة مصادر التلوث.

ج. مجالات تدخل الوحدات المحلية في مجال حماية البيئة من التلوث:

تعد البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة والتدخل في الميادين التالية:

1. في ميدان الرعاية الصحية:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية. (المادة 107من قانون البلدية) في المجالات التالية:

. توزيع المياه الصالحة للشرب.

. صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

. مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

. نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية[19].

. السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[20].

2. في ميدان مكافحة التلوث:

هذا الإجراء يضع على عاتق البلدية مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها بما فيها التلوث المائي، التلوث البحري والتلوث الجوي.

إن البلدية تتخذ في إطار صلاحياتها الإجراءات الضرورية لمكافحة التلوث.

3. في مجال حماية الوسط الطبيعي:

تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد حضرية وصناعية[21].

4. في ميدان مشاكل العمران: إن المشكل الحساس هو المساس بالمناطق الزراعية وذلك عن طريق البناء الفوضوي. إن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططات التنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية التي تساهم في إعدادها. إذا كان هدف التهيئة العمرانية قبل كل شيء اختيار التوزيع في مجال الأنشطة الاقتصادية والسكان، فلا يفوتنا أن نذكر أن التهيئة العمرانية تمنح للبيئة مكانة واسعة بحيث أن المادة 24 من القانون تنص على أن التهيئة العمرانية تأخذ بعين الإعتبار:

. حماية البيئة.

. حفظ المواقع الطبيعية.

. ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

. حماية الآثار التاريخية وترميمها.

إن البلدية يجب عليها عند مساهمتها في تحضير مخططات التهيئة العمرانية إعطاء آرائها وقراراتها حول كل مشروع وطني من الممكن إقامته على إقليمها، ويحدث انعكاسات على بيئتها.

5. تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة:

إن المادة 139 تعطي للبلدية إمكانية تشجيع إنشاء جمعيات لحماية البيئة يكون هدفها حماية البيئة وتحسين نوعية الحيلة ومكافحة كل إشكال المتلوثات والمضار.

6. المساحات الخضراء:

إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل، حسب ما نصت عليه المادة (108) من القانون البلدي.

بالاضافة الى إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق[22].

خامسا / العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء الإدارة المحلية لوظائفها:

أ. العراقيل التي تواجه البلدية في علاقاتها بالسلطة المركزية: يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات.

إن دراسة مدى التأثير على البيئة تبقى إحدى الوسائل الفعالة إن تمت بجدية للتوفيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة لكن هذا الإجراء يبق بيد الوزير.

ب. العراقيل التي تواجه البلدية في المشاركة الفعالة في حماية البيئة من خلال اتخاذ القرار ج. نقص الإطار البشري المتخصص على المستوى المحلي: تعاني الوحدات المحلية من نقص الإطار البشري الملائم لهذه المهمة الجديدة وهي حماية البيئة، والدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الإدارة المحلية من خلال مدها بأساليب حديثة في تسيير البيئة من خلال التخطيط والتسيير والتنفيذ والتقييم.

خاتمة:

تعرف الجزائر وكغيرها من البلدان وضعا بيئيا متدهورا أهم سماته التلوث بأشكاله المختلفة: تلوث للهواء وللبحر وللمحيط. ونظرا لأهمية موضوع البيئة لارتباطه بالتنمية المستدامة واعتبار مسالة البيئة مسألة محلية أكثر منها مركزية، لقرب الوحدات المحلية من الواقع، تجلى موقف السلطات الجزائرية في زيادة الاهتمام بالبيئة والارتقاء بمستوى الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال وضع إستراتيجية وسياسة عامة قائمة على منظومة قانونية من التشريعات الخاصة بالبيئة وحمايتها من التلوث، ورسم مخططات محلية مع منح الوحدات

المحلية سلطات وصلاحيات لقمع كل محاولة لمساس بالبيئة أو خرق للقوانين التي تحميها والعمل على خلق ثقافة بيئية أصيلة وراسخة.

ورغم المجهودات التي بذلتها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة والأعمال والترتيبات التي قامت بها والمخططات التي تسعى من خلالها إلى توعية المواطن وإشعاره بأهمية البيئة وإصدارها لقرارات تسعى من خلالها للحد من المشاكل البيئية، إلا أنها تحتاج إلى فعالية أكثر، وهذا راجع لعدم خصوصية المشاكل البيئية والمتمثلة في انتقال مظاهر التلوث البري، البحري، والجوي، كذلك لعدم مواجهة الجيل الجديد للمشاكل البيئية الجديدة بجدية وحزم، كما أن معظم القوانين والمخططات تبق مجردة وبعيدة كل البعد عن الواقعية العلمية، إلا أن الأمل يبقى في إيجاد بيئة صحية وسليمة تلقى الاهتمام من كافة المؤسسات والهيئات المختصة، مع ربط علاقات متينة مع تنظيمات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام الجواري لنشر الثقافة البيئية. إضافة إلى تفعيل العمل البلدي البيئي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم" لجان الأحياء البيئية وتفعيل النصوص المتعلقة بالبلدية في مجال حماية البيئة، مع تأهيل وتحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم.

الهوامش:

(1) عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998، ص 15

(2) عبد الحكيم محمود، البيئة والتلوث:

http://www.4eco.com/2004/11/__99، 2004/11/20

(3) رانيا مصطفى، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، في: دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، القاهرة، مركز الدراسات الآسيوية، 2002، ص ص 148 - 149

(4) نفس المرجع، ص 150.

(5) عبد الحق عباس، عام للنسيان.. البيئة:

http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=1113

(6) الديوان الوطني للإحصاء،1998

(7) تلوث العديد من الشواطئ الجزائرية في عز فصل الصيف:

http://www.algeria-voice.org/Akhbar/Akhbar6/hauptteil_akhbar6.html

(8) نفس المرجع.

(9) تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر،2000.

(10) رمضان محمد القذافي، 1998.

(11) نورالدين صادق:عوامل تلوث البيئة الحضرية،*www. perso.menara.ma*

(12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون 02-02 المتعلق بحماية البيئة، 2002، الجريدة الرسمية، العدد 22، 3 أفريل 2002، ص ص 14-15

(13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون 02-02، 2002، الجريدة الرسمية، العدد 56، 18 أوت 2002، ص ص 10-11.

(14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001، المادة 02، ص10.

(15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، 2002، الجريدة الرسمية، العدد 10، 5 فبراير 2002، المادة 04، ص25.

(16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، 19 يوليو 2003، المادة 03، ص9.

(17) علي سليمان، حماية البيئة في القانون الجزائري، الجزائر:الدار الخلدونية 2008، ص 239.

(18) أنظر المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 والمتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

(19) أنظر المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/02/05 المحدد لكيفيات الاستغلال ومراقبة المطاعم ذات المأكولات الخفيفة والمشروبات.

(20) أنظر مرسوم رقم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

(21) لمزيد من التوضيح حول دور البلدية في حماية البيئة أنظر:

بن ناصر يوسف "معطية جديدة في التنمية المحلية- حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 3ن 1995، ص 691، ص 704.